تصحيح القرارات التمييزية للمحكمة الادارية العليا في العراق

Correcting the decisions of the cassation of Supreme Administrative Court in Iraq

أ.م.د. فرقد عبود العارضي

كلية القانون–جامعة القادسية

farkad.abood@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١١/١٠

الملخص:

ان الاحكام القضائية سواء اكانت العادية منها ام الادارية تشكل عنوان الحقيقة وليس الحقيقة بحد ذاتها، وبالتالي فقد يكون ذلك الحكم لا يعكس الحقيقة فعلا من خلال تيقن من خسر الدعوى او المتهم بانه لم يرتكب اطلاقا الفعل الذي ادين من اجله، لذلك فقد وضع المشرع طرقا للطعن بتلك الاحكام حتى يمكن الوصول بقدر الامكان الى تلك الحقيقة التي تعكس فعلا ما اقدم عليه الجاني او المدعى عليه او مرتكب الخطأ الاداري. واذا كان صدور القرار التمييزي من محكمة التمييز او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية او من المحكمة الادارية العليا يعد المرحلة الاخيرة من حيث طرق الطعن العادية والادارية الا انه مع ذلك ليس المرحلة النهائية حيث ان المشرع قد مد الحماية اللازمة للمتهم او المدعى عليه الى ما بعد مرحلة تمييز الاحكام القضائية العادية عن طريق تصحيح القرار التمييزي وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل. الا ان تصحيح القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن غير موجود نهائيا في احكام القضاء الاداري لعدم النص عليه صراحة في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على الرغم من اهميته في حماية حقوق الافراد في مواجهة الادارة. لذلك يقتضي منا البحث بيان موقف القانون المقارن من ذلك، وكذلك التعرف على اسباب عدم النص على ذلك والتطرق الى السبل القانونية الممكنة لمعالجة هذه المشكلة في العراق.

الكلمات المفتاحية: حكم قضائي، قرار تمييزي، تصحيح، المحكمة الادارية العليا، القضاء الاداري.

Abstract:

Judicial judgments، whether ordinary or administrative, represent the title of the truth and not the truth itself. It may be that the judgment does not actually reflect the truth through the certainty of the person who lost the case or the accused that he never committed the act for which he was convicted. Therefore, the legislator has developed ways to challenge those judgments so that it is possible to reach, as much as possible, the truth that actually reflects what the perpetrator, defendant, or perpetrator of the administrative error did. If the issuance of the decision of cassation by the Court of Cassation or the Court of Appeal in its capacity of cassation or by the

Supreme Administrative Court is considered the final step in terms of ordinary and administrative methods of challenge, it is nevertheless not the definitive step as the legislator has extended the necessary protection for the accused or defendant beyond the step of cassation in the ordinary judicial judgments by correcting the decision of cassation in accordance with the amended Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969. However, correcting the decision of cassation as a method of appeal or challenge does not exist at all in administrative judiciary judgments because it is not explicitly stipulated in the amended Iraqi State Council Law No. (65) of 1979, despite its importance in protecting the rights of individuals against the administration. Therefore, the research requires us to clarify the position of comparative law on this matter, as well as to identify the reasons for not stipulating this and address possible legal ways to treat this problem in Iraq.

Keywords: judicial judgment, decision of cassation, correction, Supreme Administrative Court, administrative judiciary.

المقدمة:

ان الاسباب والمبررات التي تدعوا الى تصحيح القرارات التمييزية في القضاء العادي هي ذاتها تقريبا في القضاء الاداري، فالقضاء عموما، سواء اكان قضاءا عاديا ام اداريا، يهدف الى الوصول الى الحقيقة وانصاف المظلومين. واذا ما تبين بان هناك اخطاءا قانونية من قبل القضاة سواء اكان ذلك في القضاء العادي او الاداري فإنه يتوجب حينئذ استدراك تلك الاخطاء حماية للحقوق وانصافا للمظلومين. فالقاضي ليس منزها من الوقوع في الخطأ وبالتالي يتوجب ايجاد طريقة لتدارك تلك الاخطاء التي قد تصدر من محكمة التمييز حتى وان كانت قراراتها واحكامها باتة ونهائية وملزمة.

اهمية البحث: تبرز اهمية البحث كونه يسلط الضوء على موضوع مهم في اطار القضاء الاداري العراقي. حيث ان الدراسات التي اطلعنا عليها والتي تناولت هذا الموضوع هي من الندرة بمكان حيث ان الموضوع حديث نسبيا كونه مرتبطا بإنشاء القضاء الاداري في العراق والذي بدأ بصورة فعلية بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وتمت له استقلاليته التامة في عام ٢٠١٧ وهو العام الذي تم فيه انشاء مجلس الدولة العراقي بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧. لذلك فإن موضوع تصحيح قرارات المحكمة الادارية العليا موضوع حديث نسبيا حيث لم تتطرق اليه الدراسات القانونية بالشكل الذي يلبي الطموح.

اشكالية البحث: تبرز اشكالية البحث من خلال الاشارة الى ان القضاء الاداري العراقي لم يسمح لحد كتابة هذه السطور بسلوك طريق تصحيح القرار التمييزي لأحكام وقرارات المحكمة الادارية العليا كطريق من طرق الطعن بالأحكام القضائي، على الرغم من ان قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نص على الرجوع الى نصوص قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل ما لم يرد بشأنه نص. وبما ان لا يوجد نص في قانون مجلس الدولة يتيح الاخذ بطريق تصحيح

القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن المقررة حسب القواعد العامة لقانون المرافعات، لذلك تثور اشكالية البحث عن مدى الحق في اللجوء الى هذا الطريق الاستثنائي في الطعن في نطاق القضاء الاداري.

منهج البحث: سوف يعتمد هذا البحث على الاسلوب الاستقرائي والتحليلي لنصوص القانون المتعلقة بموضوع البحث من اجل التوصل الى افضل النتائج والتوصيات التي تحاول حل اشكالية الموضوع.

خطة البحث: وعلى ذلك سوف نتطرق الى الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين، نتطرق في اولهما الى ماهية الحكم القضائي من خلال التطرق الى مفهومه في مطلب اول في حين نعرج على اركان وعناصر الحكم القضائي في مطلب ثاني. اما المبحث الثاني فسيتطرق الى ماهية تصحيح القرارات التمييزية في مطلبين نتناول في اولهما مفهوم تصحيح القرارات التمييزية في حين نبين في ثانيهما امكانية تصحيح قرارات المحكمة الادارية العليا.

المبحث الاول: ماهية الحكم القضائي

يعد الحكم القضائي العادي او الاداري من الاهمية بمكان كونه يفصل بين متقاضين لجأوا الى القضاء لإعطاء كل ذي حق حقه، وصاحب الحق يحدوه الامل في ان ينصفه الحكم القضائي بالحصول على حقه من الطرف الاخر. لذلك فان اقرار الحقوق وانزال العقوبات على من تسبب بالأضرار للآخرين انما هي مهمة قانونية دقيقة تعطى لأشخاص قد تشربوا القانون وتصدوا للحكم بين المتنازعين وصولا الى احقاق الحق وانصاف المظلومين. ولإضفاء مزيدا من الحماية القانونية لحقوق المتقاضين فان الاحكام القضائية تكون محلا للطعن بها امام المحاكم العليا والتي يديرها قضاة كفؤين وذو خبرة طويلة في ميدان الاحكام القضائية لضمان ان يكون الحكم القانوني عادلا الى ابعد الحدود. لذا نجد بان احكام محكمة التمييز نهائية وباتة وملزمة ولا يجوز الطعن بها قانونا الا على سبيل الاستثناء. بل ان احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق تكون باتة ونهائية وملزمة لكافة السلطات ولا يجوز الطعن بها كون هذه المحكمة هي الراعية للدستور والساهرة على تطبيق احكامه واحترامها، لذا فإنها تتضمن قضاة يتميزون بمستوى عالي من الذكاء والفطنة والفراسة القانونية كي يتمكنوا من اداء هذه المهمة على اكمل وجه.

ومن اجل الالمام الكافي بمفهوم الحكم القضائي فيما يتعلق بموضوع البحث، لذلك ارتأينا ان نقسمه الى مطلبين، نتعرض في الاول منهما الى مفهوم الحكم القضائي، في حين نستعرض في ثانيهما اركان وعناصر الحكم القضائي، ووفقا لما يلي :-

المطلب الاول:- مفهوم الحكم القضائي

من اجل التعرف بصورة عامة على مفهوم الحكم القضائي لابد لنا من التطرق الى تعريف الحكم القضائي في فرع اول، ومن ثم التطرق الى انواع الحكم القضائي في فرع ثان، ووفقا لما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الحكم القضائي

بداية لا بد من القول بان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لم يتناول الحكم القضائي بالتعريف. وعلى ذلك فان الحكم القضائي قد تناوله العديد من الفقه القانوني بالتعريف، الا ان الرأي الغالب يرى بأن الحكم القضائي هو (القرار الصادر عن محكمة في حدود ولايتها القضائية في خصومه بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء كان صادر في نهاية الخصومة أو في أثناء سيرها وسواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية)[١].

ومن وجهة نظرنا القانونية يمكن ان نعرف الحكم القضائي بانه القرار القضائي النهائي الذي يصدر من المحكمة المختصة وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والذي ينهي الخصومة القضائية المعروضة امامها ويحسم الدعوى القضائية. ووفقا لهذا التعريف يمكننا القول بان هناك فرقا بين الحكم القضائي والقرار القضائي. فالأخير وهو الذي تتخذه المحكمة اثناء نظرا لدعوى ليس قرارا نهائيا بحيث انه لا ينهي او لا يفصل في اساس الدعوى[٢]، وبالتالي فإنه يقصد به الاجراءات القضائية التي تتخذها المحكمة اثناء نظر الدعوى دون ان تؤدي الى حسمها او المساس بأصل الحق المدعي به[٣]. بينما الحكم القضائي هو قرار قضائي نهائي يفصل في الدعوى المعروضة امام المحكمة المختصة وينهي النزاع المتعلق بها[٤].

الفرع الثاني: انواع الاحكام القضائية

ان الاحكام القضائية يمكن ان تنقسم الى احكام قضائية باتة واخرى غير باتة. ويقصد بالأولى هي تلك الاحكام النهائية القطعية الملزمة والتي باتت نافذة وباتة[٥] بحيث لا يجوز الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن بالأحكام[٦]. اما الحكم غير البات هو الحكم الذي يمكن ان يطعن به باي طريق من طرق الطعن.

وتنقسم الاحكام القضائية ايضا الى احكام حضورية واحكام غيابية، ويقصد بالأحكام الحضورية هي التي تصدر في مرافعة حضورية وتعد المرافعة كذلك اذا حضر الخصم ولو لجلسة واحدة ويستثنى من ذلك حالة المدعي الذي بيده سند عادي حيث يعد الحكم غيابيا اذا لم يحضر المدعى عليه وان كان قد حضر في جلسات سابقة. اما الاحكام الغيابية فهي التي تصدر في المرافعات الغيابية وهي التي لا يحضر المحكوم عليه في اية جلسة من جلسات المحاكمة.

وتقسم الاحكام القضائية من جهة اخرى الى الاحكام القضائية الصادرة بدرجة اولى والاحكام الصادرة بدرجة اخيرة، حيث ان الاولى هي الاحكام الصادرة من محكمة البداءة والتي تقبل الطعن بالاستئناف امام محكمة الاستئناف وبالتمييز امام محكمة التمييز، اما الثانية فهي الاحكام الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية ومحكمة العمل ولا تقبل الطعن بها الا تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية، اما الاحكام القضائية الصادرة بدرجة اخيرة من محكمة البداءة فلا يجوز الطعن بها الا بطريق التمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

وتقسم الاحكام القضائية كذلك الى الاحكام القضائية المقررة والمنشئة والاحكام القضائية بالإلزام، وتعرف الاولى بانها الاحكام التي تقرر او نؤكد حالة او مركز قانوني او حق قانوني موجود قبل صدورها وهذه هي الصفة الغالبة للأحكام القضائية فهي تزيل حالة الشك او التجهيل الذي كان يدور حول الحق او المركز القانوني مثل الحكم القضائي بإثبات النسب او الحكم القضائي بتصديق عقد زواج، اما الحكم القضائي المنشئ هو الذي يقرر انشاء مركز قانوني جديد او يعدل او ينهي مركز قانوني موجود قبل وجوده مثل الحكم القضائي بإشهار افلاس تاجر، اما الحكم بالإلزام فهو الحكم القضائي الذي يرد فيه تأكيد على الحق او الالتزام اي انه يلزم الطرف الاخر المحكوم عليه بالقيام بأداء معين كتسليم منقول او بدفع مبلغ من المال مثل الحكم على المدين بمبلغ الدين.

المطلب الثاني: اركان وعناصر الحكم القضائي

ان للحكم القضائي اهمية كبيرة جدا في احقاق الحقوق ورد مختلف الاعتداءات التي قد تطال حياة الانسان او حريته أو ملكيته، ونظرا لأهمية الحكم هذه فإنه ينبغي ان يكون له وجود يعتد به ويعول عليه لفض مختلف المنازعات القضائية، وهذا الوجود لا يمكن ان يرى النور مالم تتوفر لهذا الحكم القضائي مبررات وجوده التي هي اركانه وعناصره اللازمة لذلك بالإضافة الى الإجراءات التي ينبغي مراعاتها خلال مراحل اصدار الحكم القضائي[٧]. ولقد اشار بعض شراح القانون الى ان هذه الاركان والعناصر تتمثل بما يلي[٨] : الركن الاول: هو صدور الحكم من محكمة في حدود ولايتها القضائية، اما الركن الثاني فهو أن يصدر الحكم بموجب خصومة بالشكل المقرر قانوناً للأحكام وعناصره والمنطوق والأسباب، والركن الثالث للحكم يتمثل بان تتشكل المحكمة من القضاة. والقاعدة العامة هي ان تتشكل المحكمة من القضاة فقط دون غيرهم، كما نص على ذلك قانون المحكمة الاتحادية العليا[٩]، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والبداءة والتحقيق والجنح والجنايات والاحوال الشخصية. ولكن لهذه القاعدة استثناءات قانونية قد تنص عليها بعض القوانين متضمنة جواز ان تتألف الهيئة القضائية من قضاة واشخاص آخرين غير قضاة ولكنهم بكل تأكيد يمتلكون من العلم والمهارة والخبرة والاختصاص ما يمكنهم من الوصول الى الحقيقة في المجال المعني. ومن امثلة ذلك ما نص عليه قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل على تشكيل محكمة احداث متخصصة بجرائم الاحداث والتي تنعقد ((برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والاخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون))[١٠]. ولقد نص قانون مجلس الدولة العراقي على ان يتضمن تشكيل المحاكم الادارية سواء اكانت محاكم القضاء الاداري او محاكم قضاء الموظفين او المحكمة الادارية العليا اشخاصا ليسوا بقضاة وهم المستشارين والمستشارين المساعدين[١١]. ويرى بعض الفقه بان هذ الاستثناء من القاعدة العامة لا يجوز التوسع فيه وينبغي ان يتم حصره في اضيق الحدود، وان الاحكام التي تصدرها هذه المحاكم تكون صحيحة ولا يطعن بصحتها[١٢].

ويعد ركن التسبيب من اهم اركان الحكم القضائي[١٣]. فالحكم القضائي سواء اكان إعلاني (كاشف) يتعلق بإعلان حالة كانت قائمة قبل صدوره أم إنشائي يخلق مركزاً قانونياً جديداً اعتباراً من تاريخ صدوره يعد بمثابة خاتمة المطاف في الخصومة ونقطة نهاية التنازع القانوني الذي تصارع وناضل فيه ذوو الشأن بأساليب وأدوات وحجج قانونية للدفاع عن حقوقهم، وهو ثمرة وتتويج لإجراءات طويلة وجهود مضنية قام بها الخصوم وممثلوهم والقاضي وأعوانه، وهو ملزم لأطراف الدعوى وواجب النفاذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية وصيرورته نهائيا وباتا، وأحيانا يكون ملزما للكافة وليس فقط لأطراف الدعوى كما في احكام القضاء الدستوري وفي بعض دعاوى القضاء الإداري. وحتى يتمكن الخصوم من معرفة ما ورد فيه ويتاح للمنفذ أن يعرف ماهية الفقرات الحكمية الواجبة التنفيذ وجهاتها فإن هذا الحكم لابد وان يكون بصياغةٍ دقيقة. فالتسبيب ليس الا ضمانة للقاضي والخصوم على حد سواء[١٤]. فالتسبيب يمكن القاضي من ان يبني حكمه على اسس قانونية صحيحة ودقيقة ومتينة تؤدي الى انصاف المظلوم ومعاقبة المعتدي، وهو ضمانة للخصوم لأنه يؤدي الى تعريفهم بما ينص عليه القانون من مباحات ومن محظورات وبالتالي اقتناعهم بالحكم القضائي وبالتالي تحقيق الامن القانوني والقضائي معا. والحكم القضائي الذي يخلو من التسبيب او فيه قصور في التسبيب تكون نتيجته البطلان الذي يمكن التمسك بطريق الطعن بالحكم بالاعتراض او الاستئناف او التمييز حسب القواعد القانونية المقررة لذلك. فخلو او قصور التسبيب معناه ان القاضي لم يتدبر جيدا وقائع الدعوى وبالتالي لا يصلح ان يكون حكمه عنوانا للحقيقة، او ان هيئة الحكم لم تكن متفقة على الحكم القضائي الذي صدر وبالتالي كان فيه خلو او قصور في التسبيب[١٥].

المبحث الثاني: ماهية تصحيح القرارات التمييزية

يعد تصحيح الخطأ في القرار التمييزي من الطرق الاستثنائية غير العادية من طرق الطعن بالأحكام القضائية. وهو يعد كذلك لأنه من المبادئ التي اقتضت الضرورة الاخذ به سواء اكان ذلك في الدعاوى المدنية ام الجزائية. وقد اشارت المذكرات الايضاحية لبعض القوانين المعنية الى الاسباب التي دعتها الى الاخذ بهذا الطريق الاستثنائي. فقد اشارت المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الى ان تصحيح القرار التمييزي هو (طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الاخرى ووجه له نقد كثير ولكن الضرورة قد اوحت به لاستدراك اخطاء القضاة،...). ومثله ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الى ذلك بقولها (تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي : وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الاخذ به، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب اولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه اثر الاحكام المدنية). بل اكثر من ذلك، فإن المشرع العراقي في القانون المذكور قد انفرد من بين التشريعات العربية بإيجاد طريق للطعن الاستثنائي متمثلا بتصحيح القرارات التمييزية رغبة منه في تدارك الاخطاء المحتملة والصادرة من محكمة التمييز وايضا من اجل حماية الحقوق والحريات التي قد تسلب بواسطة الاحكام الجزائية[١٦].

وبناءا على ذلك، فإننا نرى بان الحقوق والحريات التي قد تتعرض لها او تمسها الاحكام الصادرة عن القضاء الاداري لا تقل أهمية عن تلك الحقوق والحريات التي قد تتعرض لها الاحكام المدنية او الجزائية. فحماية الحقوق والحريات بالنسبة للقانون، بغض النظر عن الاختلاف في اهميتها بالنسبة للأفراد، هي وحدة واحدة وفقا لنصوص الدستور العراقي[١٧]، وبالتالي فإنه لا يجوز المساس بها او انتهاكها بأية طريقة كانت ومن اية جهة كانت ولو كانت تلك الجهة هي محكمة التمييز الاتحادية او المحكمة الادارية العليا وفقا لما قد يصدر من اي منهما من اخطاء قانونية، خصوصا اذا ما علمنا بان قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد نص صراحة على صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية العليا عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين، وهذه الاختصاصات هي اختصاصات محكمة التمييز وفقا لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٨]. بالإضافة الى ذلك فإن قانون مجلس الدولة العراقي قد اشار فيما يخص الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين الى وجوب سريان احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل[١٩]. ويستدل مما سبق على امكانية سلوك طرق الطعن المتبعة في القضاء المدني والجزائي امام القضاء الاداري وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الاداري[٢٠]، ومن بين تلك الطرق هي اعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي، في اطار حماية الحقوق والحريات من الاخطاء المحتملة في القرارات او الاحكام القضائية الادارية.

وما يؤيد هذا الاستدلال ايضا هو ما نص عليه قانون الادعاء العام العراقي النافذ[٢١] من جواز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لعضو الادعاء العام. بل ان القانون ذاته اشار الى تمكين رئيس الادعاء العام من الطعن لمصلحة القانون اذا تبين له حصول خرق للقانون ناجم عن صدور حكم او قرار من اية محكمة[٢٢] عدا المحاكم الجزائية او كان ذلك الخرق ناجما عن قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختصة او المنفذ العدل وكان من شان هذا الخرق الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال ايا منهما او مخالفة النظام العام[٢٣]. ويمكن الطعن لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يطعن بالحكم او القرار احد من ذوي العلاقة او قد يكون احد منهم قد طعن فيه وتم رد طعنه من الناحية الشكلية[٢٤]. وهنا فان عبارة (حكم او قرار من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية) يمكن ان تشمل قرارات او احكام المحاكم الادارية. وبالتالي لا يوجد ما يمنع قانونا رئيس الادعاء العام من الطعن لمصلحة القانون في قضايا او دعاوى القضاء الاداري العراقي.

ومن اجل الالمام بقدر الامكان بماهية تصحيح القرارات التمييزية فإننا سنقسمه الى مطلبين، نتطرق في الاول منهما الى مفهوم تصحيح القرار التمييزي، اما في ثانيهما فسنتناول فيه امكانية تصحيح قرارات المحكمة الادارية العليا. ووفقا لما يلي:-

المطلب الاول: مفهوم تصحيح القرار التمييزي

اذا كان تصحيح القرار التمييزي يعد من طرق الطعن في الاحكام وفقا لنص المادة (١٦٨) ممن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإنه من الممكن وفقا لذلك ان يشمله تعريف طرق الطعن بالأحكام. ولقد عرفت الاخيرة بانها الوسائل القانونية التي تمكن المحكوم عليه من اعادة النظر في الحكم الصادر عليه بقصد الغائه او تعديله[٢٥]. ومع ذلك، فإنه بعض الفقه قد اشار الى تعريف خاص بتصحيح القرار التمييزي. فيشير بعضهم الى ان تصحيح القرار التمييزي هو طريق غير عادي من طرق الطعن بالأحكام القضائية يقدم الى المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه اذا توفر سببا من الاسباب التي اوردها القانون حصرا من اجل تلافي خطأ القاضي المحتمل[٢٦].

وهذا المعنى لتصحيح القرار التمييزي من الممكن ان يحقق او يضمن الامن الشخصي للأفراد. حيث يرى جانب من الفقه القانوني بأن الامن الشخصي يمكن تعريفه من خلال التطرق الى الضمانات القانونية العامة التي تصون الحق في الامن الشخصي دون الخوض في تعريف الحق ذاته. وعلى ذلك عرف بعضهم الحق في الامن الشخصي بأنه ما يتقرر للفرد من الضمانات التي تجعله بعيدا عن الاعمال المادية غير القانونية كالقبض والحبس دون وجه حق، وبالتالي يتمكن ان ينظم نشاطه في المجتمع دون خشية من مفاجآت التحكم او التعسف[٢٧]. وعرفه آخرون بانه ((ما يتمتع به الانسان من ضمانات ضد الاعتقال او الحبس او العقوبات التعسفية))[٢٨]. فالعقوبات التعسفية لا تتعلق بتلك العقوبات الجزائية او المدنية فحسب، بل يمكن ان تشمل العقوبات الانضباطية التي تطال موظفي الدولة. وبما القرار التمييزي الصادر عن المحكمة الادارية العليا قد يحمل في طياته خطأ قانونيا يتعلق بفرض احدى تلك العقوبات بالتالي فإن ذلك القرار سوف يصادق على قرار الادارة بفرض عقوبة غير قانونية فرضتها الادارة بصورة تعسفية، اي ان الادارة قد تعسفت في استعمال سلطتها في فرض تلك العقوبة، وبالتالي يكون من العدالة والانصاف تصحيح ذلك القرار التمييزي انصافا للمظلومين وحماية لحقوقهم وحرياتهم من تجاوزات الادارة التي تمتلك صلاحيات وسلطات واسعة وفقا للقانون لا يمتلكها الافراد في مواجهتها.

وقد تناول المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تصحيح القرار التمييزي كطريق من طرق الطعن بالأحكام والقرارات القضائية وذلك في المواد(١٦٨، ٢١٩-٢٢٣) منه.

وعلى ذلك فإن تصحيح القرار التمييزي هو طعن غير اعتيادي اي كاستثناء من طرق الطعن العادية منحه القانون للخصم في القرارات التمييزية الصادرة عن المحكمة المختصة بالتمييز تجنبا لأخطاء القضاء المحتملة عند تدقيق اوراق الدعوى تمييزا. وبالتالي فإنه يمكننا تعريف تصحيح القرار التمييزي بانه طريق غير عادي او استثنائي من طرق الطعن بالأحكام رسمه المشرع وقرره من اجل تصحيح الاخطاء التي قد تقع فيها المحكمة المختصة بالتمييز وذلك عندما تتصدى لتدقيق اوراق الدعوى تمييزا وذلك من اجل الغاء او تعديل القرار المطلوب تصحيحه وصولا الى تحقيق العدالة وانصاف المظلومين.

المطلب الثاني: امكانية تصحيح قرارات المحكمة الادارية العليا

لابد من القول بداية بان قانون مجلس الدولة العراقي المعدل لم ينص صراحة على امكانية اللجوء الى الطعن بقرارات المحكمة الادارية العليا بطريق تصحيح القرار التمييزي. ولكن وكما سبق وان اشرنا فإن قانون مجلس الدولة العراقي قد اشار الى صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية العليا في الدعاوى الادارية والتي هي صلاحيات واختصاصات محكمة التمييز الاتحادية بالنسبة للدعاوى العادية. بالإضافة الى ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي بانه المرجع لكل قوانين الاجراءات والمرافعات اذا لم يرد فيها نص يتعارض مع احكامه. وبما ان قانون مجلس الدولة العراقي فيما يخص الاجراءات، ومنها طرق الطعن بالأحكام، والمرافعات التي تجري امام المحكمة الادارية العليا والمحاكم الادارية ومحاكم قضاء الموظفين قد نص على وجوب اتباع احكام قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الرسوم العدلية فيما لم يرد بشأنه نص، لذلك فإنه لا يوجد اي مانع قانوني من اتباع طريق تصحيح القرار التمييزي بالنسبة لأحكام القضاء الاداري الصادرة من المحكمة الادارية العليا.

واذا كان من الملاحظ بان احكام المحكمة الاتحادية العليا لا تقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن بالأحكام[٢٩] لان قراراتها تعد باتة[٣٠] وملزمة لكافة السلطات والاشخاص[٣١]، فإن هذه الحقيقة هي امر لابد منه قانونا كون احكام المحكمة الاتحادية العليا تمثل القضاء الدستوري الذي يكون محصنا من الطعن به باي طريق من طرق الطعن. واذا كانت هذه المحكمة قد مارست لبعض الوقت[٣٢] بالنسبة للدعاوى الادارية المهام التي تمارسها محكمة التمييز، فإنه وبصدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قد تم انشاء المحكمة الادارية العليا والتي تختص بمهام محكمة التمييز بالنسبة للطعن بالأحكام الصادرة في نطاق القضاء الاداري. وبالتالي فإنه لا يصح قانونا القول بأن احكام المحكمة الادارية العليا لا يجوز الطعن بها بطريق تصحيح القرار التمييزي. بل ان احكامها كأحكام محكمة التمييز الاتحادية، وهو القضاء العادي، التي يجوز بها هذا الطعن اذا توافرت شروطه القانونية. ويكون من الافضل ان يتم اضافة هيئة جديدة في قانون التنظيم القضائي[٣٣] تكون مهمتها النظر في الطعون التي تتعلق بتصحيح القرار التمييزي وفقا لقانون المرافعات وقانون مجلس الدولة حتى يتحقق الغرض من ايجاد هذا الطعن بكل معنى الكلمة.

وقد تناول قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل شروط تصحيح القرار التمييزي فيما يتعلق بالقرارات التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق والاسباب التي تجيز الطعن وموانع الطعن والمدة المحددة لتقديمه والاثار المترتبة عليه. وبالتالي فإن القانون المذكور قد نص على ان ((أ- لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، الا عن طريق طلب تصحيح القرار امام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه، ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى

موضوع الطعن، طبقا لما هو مبين في المادة ٢١٤ من هذا القانون[٣٤]، وذلك عندما يتوافر سبب من الاسباب الآتية: ١- اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه او اغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قراراها التمييزي. ٢- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون. ٣- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة. ب- لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته))[٣٥]. واشار القانون المذكور ايضا بأن طلب التصحيح لا يقبل في القرارات التمييزية الصادة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ولا من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة فقط، وكذلك لا يقبل طلب التصحيح في قرار صدر في طلب تصحيح سابق[٣٦]. وتكون مدة تقديم طلب التصحيح سبعة ايام تبدا من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه[٣٧]. ويكون قرار المحكمة المختصة بتصحيح القرار التمييزي اما بقبول طلب التصحيح اذا رأت ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثرا وتقرر تصحيحه، وان كان مؤثرا في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التأمينات المدفوعة الى طالب التصحيح، اما اذا رات المحكمة ان طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية او ان اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايرادا للخزينة، واذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحب طلب التصحيح قبل ان تنظر المحكمة فيه فتقرر المحكمة حينئذ ابطاله واعادة التأمينات الى طالب التصحيح[٣٨].

وعلى ذلك فإن هدف طرق الطعن بالأحكام ومنها تصحيح القرار التمييزي يكون الوصول بقدر الامكان الى تحقيق الامن القضائي. فتصحيح القرار التمييزي يحقق نوعا من الامن القضائي للأطراف المعنية. حيث ان الامن القضائي بالمعنى الواسع هو اطمئنان المتقاضين الى الاحكام الصادرة عن المؤسسة القضائية عندما تقوم بمهمتها في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليها وبالتالي يعكس ثقتهم بها، وبالتالي الوصول الى تحقيق العدالة من خلال تطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية في ما يصدر منها من احكام قضائية عادلة[٣٩]. وعلى هذا فإن النص على جواز تصحيح القرار التمييزي في الاحكام القضائية الادارية يسهم بصورة فعالة في تحقيق الامن القضائي من خلال الوصول الى الحقيقة القانونية والقضائية العادلة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها بالآتي: –

اولا: الاستنتاجات:

١. ان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي هو طريق استثنائي غير عادي من طرق الطعن العادية اورده المشرع العراقي في المواد (١٦٨، ٢١٩–٢٢٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢. ان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يتطلب شروطا قانونية يجب مراعاتها من المحكمة المختصة ومن قبل طالب التصحيح على حد سواء. وهذه الشروط تتعلق بالقرارات التي يجوز الطعن فيها والاسباب التي تجيز الطعن وموانع الطعن والمدة المحددة لتقديمه والاثار المترتبة عليه.

٣. ان طلب تصحيح القرار التمييزي هو حق للمحكوم عليه، ولكن هذا الطلب من الممكن ان يعطي للادعاء العام كجزء من صلاحياته وهذا ما نص عليه قانون الادعاء العام النافذ. بل ويمكن لرئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يطعن بالحكم او القرار احد من ذوي العلاقة او قد يكون احد منهم قد طعن فيه وتم رد طعنه من الناحية الشكلية. وهنا فان عبارة (حكم او قرار من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية) يمكن ان تشمل قرارات او احكام المحاكم الادارية ومنها المحكمة الادارية العليا. وبالتالي لا يوجد ما يمنع قانونا رئيس الادعاء العام من الطعن لمصلحة القانون في قضايا او دعاوى القضاء الاداري العراقي.

٤. من الممكن ان يحصل التراضي بين طالب التصحيح والمصحح ضده وبالتالي يمكن لطالب التصيح ان يسحب طلبه قبل خوض المحكمة المختصة في تفاصيل الطلب وبالتالي تصدر محكمة التمييز قرار بإبطال طلب التصحيح.

٥. ان احكام وقرارات المحكمة الادارية العليا من الممكن ان تكون محلا للطعن بها عن طريق تصحيح القرار التمييزي لاحتمالية وقوع القضاة في اخطاء تستوجب ذلك. وان عدم الاخذ بهذا الطريق في مجال القضاء الاداري لا يبرره الوضع السابق في كون احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا التي مارست ولفترة قصيرة مهمة تمييز احكام المحاكم الادارية لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن بالأحكام كون احكامها باتة، فهذا الوضع خاص بالمحكمة الاتحادية العليا فقط كونها تمثل القضاء الدستوري الذي لا يمكن الطعن بأحكامه باي طريق من طرق الطعن.

٦. لا يوجد ما يمنع قانونا من الاخذ بطريق تصحيح القرار التمييزي في مجال القضاء الاداري، خصوصا وان قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد اجاز الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية فيما يخص اجراءات رفع الدعاوى ومنها طرق الطعن بالأحكام.

ثانيا : التوصيات:

١. يلاحظ هنا بان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد اورد ثلاثة اسباب فقط تجيز تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي ولم يشر القانون الى ما اشارت اليه القوانين السابقة

عليه مثل قانون اصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم (٣٣) لسنة ١٩٢٣ وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، حيث ان القانونيين الاخيرين قد اشارا الى سبب رابع الا هو انه بالإمكان تقديم طلب بتصحيح القرار التمييزي اذا بني الحكم على ورقة مزورة، لذلك ندعوا المشرع العراقي الى النص على هذا السبب وايراده من بين الاسباب التي يمكن بواسطتها الطعن بالحكم القضائي الصادر من محكمة التمييز بطريق تصحيح القرار التمييزي. وهذا ما يمكن ان يشمل بالتالي قضاء المحكمة الادارية العليا لان قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد اشار الى الرجوع الى قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص .

٢. نوصي المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي بإيجاد هيئة جديدة تباشر عملها سواء وفقا لقانون المرافعات المدنية او وفقا قانون مجلس الدولة من اجل النظر في الطعون المتعلقة بتصحيح القرار التمييزي كي يحقق هذا الطعن الغرض المقصود منه بكل معنى الكلمة.

الهوامش

(١) **د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٤.**

(٢) وعلى ذلك فقد نصت المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر)). وعلى ذلك فان ما تصدره المحكمة قبل الفصل في النزاع، أي قبل ان يكون الحكم نهائيا، لا يمكن وصفه بالحكم القضائي بل يطلق عليه تسمية القرار القضائي.

(٣) ومن امثلة القرارات القضائية، والتي هي اجراءات قضائية غير نهائية، قرار ندب الخبراء، قرار تأجيل الدعوى القضائية، قرار ابطال عريضة الدعوى او قرار ايقاف السير بالدعوى، والقرارات القضائية لا تخضع لطرق الطعن بالأحكام كمبدأ عام وهي لا تخضع ايضا الى التبليغات القضائية.

(٤) وهذا ما اكدت على ايضاحه المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بنصها على ان ((اذا تهيأت الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة. ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة)). فبعد القرار القضائي الذي يصدر بختام المرافعة، والذي هو قرار قضائي لا ينهي الخصومة ولا ينهي النزاع المعروض امام المحكمة ولا يمس اصل الحق المتنازع عليه، تكون الدعوى مهيأة لإصدار الحكم القضائي أي القرار النهائي الذي يفصل في النزاع.

(٥) يكون الحكم القضائي باتا في الاحوال التالية : ١- اذا طعن في الحكم استئنافا وتمييزا وتصحيحا ورد الطعن وصدق الحكم القضائي، ٢- اذا بلغ المحكوم عليه او المحكوم عليهم بالحكم ولم يطعن به او لم يطعنوا به خلال المدة القانونية الا وهي ثلاثين يوم، ٣- اذا اسقط الخصوم بالاتفاق حقهم في الطعن.

(٦) وفقا لنص المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ فإن طرق الطعن بالأحكام هي الاعتراض على حكم الغير، الاستئناف، اعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي، اعتراض الغير. وقد اضاف قانون الادعاء

العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وفقا لنص المادة (٧) منه طريقة اخرى من طرق الطعن بالأحكام القضائية الا وهي الطعن لمصلحة القانون.

(٧) ومراعاة لذلك فان المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (١- يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون. ٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها).

(٨)

(٩) وعلى ذلك نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على ان ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة)، ينظر/ المادة (٣/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧.

(١٠) ينظر/ المادة (٥٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٥١ في ١٩٨٣/٨/١.

(١١) في تفصيل ذلك ينظر/ المادتان (٢، ٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(١٢) في تفصيل ذلك ينظر/ د. **محمد سعيد عبدالرحمن، المرجع السابق، ص ٨٢.** بل ان الادة (٩٢/ثانيا) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ قد نصت على ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون ((من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)). وبالتالي فقد اجاز الدستور ان يكون بعض اعضاء المحكمة المذكورة من غير القضاة.

(١٣) ولقد نصت المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية بإشارتها الى انه ((يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون. ٢- على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها)). وهو ما اشارت اليه المادة (١٦١) من القانون ذاته بان ((يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك...)).

(١٤) يشير بعض الفقه الى أهمية ضمانة التسبيب في الاحكام القضائية بالقول ((ان المحكمة ملزمة بان تحيط بالأسباب الواقعية والقانونية عن بصر وبصيرة فان جاءت قاصرة أدى هذا القصور إلى بطلان الحكم لأنه في هذه الحالة لا يكون قد حسم النزاع لما يتطلبه ذلك من الوقوف على كل عنصر من عناصره والتصدي إليه فان أغفلت المحكمة أي من هذه العناصر التي تمثل الواقع في النزاع فإنها تكون قد قصرت في تحصيله ويكون قضاؤها مشوباً بالقصور في فهم الواقع وهو ما يجره إلى عدم الفصل في النزاع المطروح فيبقى النزاع معلقاً وكأن لم يصدر حكم فيه لذلك يكون الحكم المشوب بالقصور في أسبابه الواقعية حكماً باطلاً))، أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، ٢٠٠٦، ص٤٢٦.

(١٥) ومن عيوب التسبيب التي توجب البطلان **هي الآتي:-** ١- كون الحكم القضائي خاليا من التسبيب ومثاله تناقض الاسباب التي اوردها الحكم، ٢- كون الاسباب عامة بحيث تصلح لكل طلب او منازعة قضائية، ٣- كون الاسباب متعارضة مع منطوق الحكم، ٤- كون التسبيب جزئيا بحث اذا تعددت طلبات الخصوم ودفوعهم فان المحكمة لا تسبب الا بعضها وتترك بعضها الاخر دون تسبيب، لمزيد من التفاصيل ينظر/ عبد الرحمن علام . شرح قانون المرافعات المدنية . توزيع المكتبة القانونية . الطبعة الثانية . عام ٢٠٠٨ . ج٣ . ص ٨٩.

(١٦) ينظر/ المواد (٢٦٦-٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١/٥/٣١.

(١٧) من النصوص الدستورية التي اشارت الى ذلك نص المادة (١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ (المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨) والتي جاء فيها بأن (ثالثا: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وبأن (رابعا: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) وبأن (سادسا: لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية). وايضا ما اشارت اليه المادة (٢/اولا/ج) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي جاء فيها بأنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور). كذلك نص المادة (١٥) من الدستور ذاته التي تنص على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). بالإضافة الى نصوص اخرى والتي يتبين منها وحدة الحقوق من حيث الحماية الدستورية المقررة لها، على سبيل المثال ينظر/ المواد (١٦-١٨،

(١٨) ينظر/ المادة (٢/رابعا/ب) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١.

(١٩) ينظر/ المادة (٧/حادي عشر) من القانون ذاته. وبهذا الصدد يشير قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بان (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)، المادة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠.

(٢٠) بهذا الصدد يلاحظ بانه حتى قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد اشار الى امكانية اللجوء الى تصحيح القرار التمييزي بوصفه طريقا استثنائيا وكأحد الطرق للطعن بقرارات اللجنة القضائية المشكلة بموجب هذا القانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ينظر/ المادة (٩) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩.

(٢١) ينظر/ المادة (١١) من قانون الادعاء العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦.

(٢٢) فعمومية النص تسمح لنا بالقول بأن صلاحية الادعاء العام في الطعن لمصلحة القانون من الممكن ان تشمل ايضا احكام وقرارات محكمة التمييز وبالتالي يجوز الطعن بهذه الاحكام والقرارات من قبل رئيس الادعاء العام وفقا لشروط المادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢٣) ينظر/ المادة (٧/اولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢٤) الا انه يلاحظ بانه لا يجوز الطعن لمصلحة القانون اذا مضت (٥) خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية، ينظر/ المادة (٧/ثانيا) من القانون ذاته.

(٢٥) ينظر/ د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٦، الاسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٩، ص ٧٣٠.

(٢٦) ينظر/ اجياد ثمر نايف الدليمي، الاساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية : طبقا لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء العراقي والمصري والفرنسي : دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط١، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(٢٧) ينظر/ د. عثمان عبد الملك الصالح ، حق الامن الفردي في الاسلام ، مجلة الحقوق الكويتية ، ع ٣ ، س ٧ ، ١٩٨٣، ص ٣٣.

(٢٨) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٨٣٠.

(٢٩) ينص النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ على ان ((قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والاشخاص كافة ولا تقبل الطعن باي طريق من طرق وتنشر القرارات التي تقضي بعدم الدستورية والقوانين والانظمة والقرارات الاخرى التي ترتأي المحكمة نشرها في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للمحكمة، ويعرض الممتنع عن تنفيذها للمسائلة الجزائية))، ينظر/ المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٧٩ في ٢٠٢٢/٦/١٣.

(٣٠) وقد ذهب بعض الفقه الى تفسير كلمة البتات بانها تعني احد معنيين، الاول هو ان قرارات المحكمة الاتحادية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن كالاعتراض على الحكم الغيابي او اعادة المحاكمة او تصحيح القرار التمييزي وهذا هو معنى القطعية في قرار المحكمة، اما المعنى الثاني فينصرف الى نهائية قرارات المحكمة أي عدم تغيير مضمون قراراتها او ما توصلت اليه من تفسير للدستور في المستقبل، في تفصيل ذلك ينظر/ د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط١، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٤٣. وينظر ايضا/ د. علي هادي عطية الهلالي، د. ميثم حنظل شريف وعلا رحيم كريم، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء احكام الدستور والقضاء والفقه، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، مجلد١، ٢٠١٣، ص ٣.

(٣١) ولقد نص دستور العراق النافذ على ان ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة))، ينظر/ المادة (٩٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥. وعلى المنوال ذاته نص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على ان ((الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة))، ينظر/ المادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥،

(٣٢) ابتداءا من صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولغاية انشاء المحكمة الادارية العليا بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الصادر برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩.

(٣٣) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٦ في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(٣٤) تنص هذه المادة على ان ((اذا رات محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك. ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة)).

(٣٥) ينظر/ المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية. يلاحظ هنا بان المشرع العراقي قد اورد اسباب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي بثلاثة اسباب فقط، بينما كان هناك سببا آخرا لتصحيح القرار التمييزي الا وهو اذا بني الحكم على ورقة مزورة وذلك وفقا لقانون اصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم (٣٣) لسنة ١٩٢٣ وقانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨٧٠ في ١٩٥٦/٩/٢٤، لذلك ندعوا المشرع العراقي الى ايراد هذا السبب كواحد من الاسباب التي تجوز الطعن بقرارات او احكام محكمة التمييز (المحكمة الادارية العليا في القضاء الاداري) بطريق تصحيح القرار التمييزي. في تفصيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٣٣) لسنة ١٩٢٣ ينظر/ داود سمره، شرح قانون اصول المحاكمات الحقوقية، ط١، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٢٣، ص ٩٧ وما بعدها.

(٣٦) ينظر/ المادة (٢٢٠) من القانون ذاته.

(٣٧) ينظر/ المادة (٢٢١) من القانون ذاته. وقد اشار القانون ايضا الى ان طلب التصحيح يقدم بعريضة من طالب التصحيح الى محكمة التمييز يبين فيها الاسباب القانونية التي يستند اليها وتبلغ صورة من هذا الطلب الى الخصم الآخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه، وعلى طالب التصحيح ان يضع تأمينات في صندوق المحكمة مقدارها (الف دينار) عند تقديم العريضة، ينظر/ المادة (٢٢٢) من القانون ذاته.

(٣٨) ينظر/ المادة (٢٢٣) من القانون ذاته.

(٣٩) ينظر/ د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب، مجلد ٤، عدد ٢، جامعة الوادي – معهد العلم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٩٤. ومن هذه الناحية فإن تحقيق الامن القضائي يحقق سيادة دولة القانون بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا دون اخطاء وبحمايته لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة تلك الاخطاء، لمزيد من التفاصيل حول هذا المعنى ينظر/ بكار ريم هاجر و بوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢١، ٢٧٥ وما بعدها. ينظر ايضا/ د. سليمان براك دايح الجميلي و مثنى فائز عبد حميد، الامن القضائي بين التنظير القانوني والتطبيق القضائي – دراسة مقارنة، مجلة الشرق الاوسط، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١٠٩ وما بعدها.

المراجع:

١) اجياد ثمر نايف الدليمي، الاساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية : طبقا لما هو وارد في قانون المرافعات والفقه والقضاء العراقي والمصري والفرنسي : دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، ط١، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٢) د. أحمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٦، الاسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٨٩.

٣) أنور طلبه، بطلان الأحكام وانعدامها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، ٢٠٠٦.

٤) بكار ريم هاجر و بوراس عبد القادر، الامن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١.

٥) داود سمره، شرح قانون اصول المحاكمات الحقوقية، ط١، بغداد، مطبعة دار السلام، ١٩٢٣.

٦) د. سليمان براك دايح الجميلي و مثنى فائز عبد حميد، الامن القضائي بين التنظير القانوني والتطبيق القضائي – دراسة مقارنة، مجلة الشرق الاوسط، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢٣.

٧) د. عبد المجيد لخذاري وفطيمة بن جدو، الامن القانوني والامن القضائي علاقة تكامل، مجلة الشهاب، مجلد ٤، عدد ٢، جامعة الوادي – معهد العلم الاسلامية، الجزائر، ٢٠١٨.

٨) د. عثمان عبد الملك الصالح، حق الامن الفردي في الاسلام، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٣، س٧، ١٩٨٣.

٩) د. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط١، لبنان، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٤٣.

١٠) د. علي هادي عطية الهلالي، د. ميثم حنظل شريف وعلا رحيم كريم، حجية قرارات المحكمة الاتحادية العليا على المحكمة نفسها في ضوء احكام الدستور والقضاء والفقه، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، مجلد١، ٢٠١٣، ص ٣.

١١) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشاة المعارف، ٢٠٠٥.

١٢) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

١٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠٠٤ في ١٩٧١ /٥/٣١.

١٥) قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧١٤ في ١٩٧٩/٦/١١.

١٦) قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٦٦ في ١٩٦٩/١١/١٠.

١٧) قانون الادعاء العراقي النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٣٧ في ٦/٣/ ٢٠١٧.
١٨) قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١٤٧ في ٩/٣/٢٠١٠.
١٩) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٩٦ في ١٧/٣/٢٠٠٥.
٢٠) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٩٥١ في ١/٨/١٩٨٣.
٢١) قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الصادر برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣.
٢٢) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٧٩ في ١٣/٦/٢٠٢٢.
٢٣) قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٨٧٠ في ٢٤/٩/١٩٥٦.
٢٤) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٧٤٦ في ١٧/١٢/١٩٧٩.